جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

السياسة الجنائية
في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

إعداد

أ.د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

الأستاذ بقسم القانون العام – كلية الحقوق
كليات الشرق العربي بالرياض
الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

محمد يحيى حسن النجيمي.
الفقه وأصوله، كلية الحقوق بالشرق العربي، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abhwi@yahoo.com

الملخص:

الفقه الإسلامي شريعة غراء صالحة لكل زمن ولكل شعب ولكل فرد سابقة على القوانين لاحقة عليها ومهما بلغت القوانين الوضعية فما زالت تحبو في نظر الفقه الإسلامي، وموازين العقوبة في الإسلام أدق من موازين العقوبة في القوانين الوضعية ، ومفهوم الإسلام للجريمة أضبط وأحسن وأدق وأشمل من مفهوم القانون لها ، وتوجد فروق جوهرية التي تتفوق بها السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي، التي هي معدومة في السياسة الجنائية المعاصرة سببت خللا خطيرًا أفضى لارتفاع مستوى الجريمة ، ومن عيوب القانون عدم رجوع السياسة الجنائية القانونية لقطعي وثابت تعود إليه مما جعلها هشة مهترئة متذبذبة متناقضة يلعن آخرها أولها ولاحقها سابقها ، وما يزلزل أسس السياسة الجنائية الوضعية عدم استقرارها على تحفظ خصاص الإنسان ومصالحه العليا وقيمه السامية ، ومن المآخذ أيضًا عدم القدرة على النظرة المستقلة عن الميول الشخصية من قبل المقننين والمنظمين وقد أفضى ذلك إلى العجز عن مواجهة العوامل المنتجة للجريمة فإن التشوق إلى تحقيق أعلى مستوى من الأمن والتقليل من الجرائم إلى أدنى حد لا يصحبه في الغالب التخلي عن الأهواء والشهوات وهو ما انتهى إلى المحال؛ لأن الجمع بين الضدين مستحيل فإن إباحة الإثارة الجنسية ومهيجاتها وعدم حظر شرب المسكرات وغير ذلك لا يحقق الوقاية من الجريمة ولا يوصل إلى الأمن المنشود، كما أن ضعف المشروعية يجعل تحقيق أهداف السياسة الجنائية في غاية الصعوبة؛ لأن ضعف المشروعية أشعر المقننين برأفة زائفة ورحمة ظالمة تخالف العدل وقصور في معرفة الأصوب والأصلح والأنسب، مما جعلهم يتمادون في تسويغ الأعمال

الإجرامية بعوامل قهرية دون أن يقابلوها بمقاومة مناسبة، فجرهم ذلك إلى التساهل والتخفيف الذي شجع على ارتفاع نسبة الإجرام وزيادتها باستمرار، ومن أخطر صيحات هذا الاتجاه هو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام التي تعد العائق الأخير لانتشار الجريمة بكثافة واتساع، كما أن حصر القوانين الوضعية للعقوبة في السجن، بمختلف مسمياته والغرامة بأنواعها غالبًا ضيع فرصة الاستفادة من العقوبات المتنوعة وبدائل مختلفة للردع والإصلاح والعلاج. وهذا السبب فيه جعل الرحمة فوق العدل وهذا بينا بطلانه.

الكلمات المفتاحية: القانون، الفقه الإسلامي، السياسة الجنائية ، العقوبة ، الجريمة .

Criminal Policy in Islamic Jurisprudence and Positive Laws

.Mohammed Yahya Hassan Al-Najimi
Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Law,
.Arab East University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: abhwi@yahoo.com

Abstract

Islamic law is a glue law that is valid for every time ،for every people ،and for every individual. It precedes the laws that follow it ،and no matter how great the man-made laws are ،they still prevail in the eyes of the law. The scales of punishment in Islam are more precise than the scales of punishment in man-made laws ،and Islam's concept of crime is more precise ،better ،more accurate ،and more comprehensive than the law's concept of it. ،There are fundamental differences in which criminal policy excels in Islamic law ،which are non-existent in contemporary criminal policy ،which has caused a serious defect that has led to an increase in the level of crime. One of the defects of the law is the failure of legal criminal policy to return to a definitive and fixed principle to which it can return ،which has made it fragile ،worn out ،Positive criminal policy is not stable in preserving human characteristics ،higher interests ،and lofty values. Another drawback is the inability

to look independently from personal inclinations on the part of legislators and regulators. This has led to the inability to confront the factors that produce crime ،as the longing to achieve the highest level of security and reduce crimes To a minimum ،it is not often accompanied by abandonment of desires oscillating ،and contradictory. And what shakes foundations And desires ،which has become impossible because combining the two opposites is impossible. Permitting sexual arousal and its irritants and not prohibiting drinking intoxicants and other things does not achieve prevention of crime and does not lead to the desired security. Weak legitimacy also makes achieving the goals of criminal policy extremely difficult. Because the weakness of legitimacy made the legislators feel false compassion and unjust mercy that contradicted justice ،and a deficiency in knowing what is right ،best ،and appropriate ،which made them persist in justifying criminal acts with coercive factors without meeting them with appropriate resistance. This led them to leniency and mitigation ،which encouraged and increased the rate of crime.

Keywords: Law , Sharia , Criminal Policy , Punishment , Crime

مقدمة

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ الله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ .أما بعد ؛ فإن مما شغل العالم وبخاصة أرباب القانون السياسة الجنائية لخطورة التجريم والعقاب وأثرها على القضاء وعلى المجتمع، فهو ميزان المجتمع وضبطه وهو ما يمثل خطورة القانون الجنائي وأثره الخطير على السياسة الجنائية وعلاقتها بعلم القضاء . ولذا أدليت بدلوي في تلك القضية الشائكة التي برز فيها بدون شك لكل ذي عينين عظمة الفقه الإسلامي وتفوقها العجيب على كل الشرائع والقوانين في ثبات قواعدها ومرونة أحكامها وانسجامها مع النفس البشرية والفطرة والإنسانية.

أهداف البحث

بيان مفهوم السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.

بيان الفرق بين السياسة الجنائية في الفقه والقانون.

بيان المشروعية في الفقه و الفقه الإسلامي .

أثر المفهوم الشرعي للمسؤولية الجنائية في صلاح المجتمع.

بيان عجز القانون في تصور المسؤولية الجنائية وحاجته للشريعة وغناء الفقه الإسلامي .

أهمية البحث

للبحث أهمية في المقارنة بين التصور القانوني للمسؤولية الجنائية والتصور الشرعي في قانون يعتبر محكا لكثير من الباحثين في الفرق بين الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي ، ثم يعرض لفلسفة العقاب والحق فيه بين المدرستين ثم آثار الاختلاف في المفهوم بينهما.

الدراسات السابقة

ألفت الكتب والرسائل في السياسة الجنائية ، فمنها :

الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية. إعداد: سعد بن عبد الله العريفي، نوعها: رسالة دكتوراة بقسم الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٦هـ

السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي إعداد: الدكتور مصطفى محمد حسنين، من مطبوعات إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي إعداد: الدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ١٤٠٣هـ. الرابعة.

اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الفقه الإسلامي إعداد: الدكتور محمد بن المدني بوساق، من منشورات أ كاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ.

وتلك الجهود أفردت في التأصيل الشرعي للسياسة الجنائية وأرجو أن يكون هذا البحث متمما في المقارنة بين القانون و الفقه الإسلامي مع الإضاءة على جوانب التميز الشرعي وآثار الاتجاه القانوني والشرعي في السياسة الجنائية ،دون التوسع في التطبيقات .

منهج البحث

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المزج بين المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي فقمت ببيان مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها ومظاهرها، والتحديات التي تقف أمام القضاء في مفهوم السياسة الجنائية، وتوضيح الفرق بين السياستين ، مع تحليل المادة العلمية والتعقيب عليها ، مع تتبع الآثار لكل من التصورين من خلال الأنظمة الدولية، كل هذا بطريقة صوغ نظريه، كالنظريات التي عرفها رجال القانون وبناء غيرها عليها مما له شبه ، كما سيتضح في البحث .

أسئلة البحث وإشكالاته

قلة البحث في تلك المسائل من الناحية المقارنة ، وتدقيق النظر فيها وخفاء التصور العلمي والفقهي في السياسة الجنائية الشرعية والقانونية ، وخفاء قواعد التجريم شرعا –لدى بعضهم– فكان البحث فيها يحتاج لإلمام واسع بالناحية الواقعية والعملية والشرعية والقانونية ليقي الإنسان بها بعلم الفقه الإسلامي ، لا يخالفها ولذا كانت التساؤلات التالية :

١–ما حقيقة السياسة الجنائية فقها وقانونا ؟

٢–ما موقف الفقه الإسلامي من السياسة القانونية الجنائية ؟

٣–ما آثار الاختلاف بين مفهوم السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي؟

٤–طرق تقريب القانون من الفقه الإسلامي؟

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وبيانها كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية، وأساس الحق في العقاب ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني : الموازنة بين تعريف السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظم المعاصرة.

المطلب الثالث : مبدأ حرية الاختيار في الفكر التقليدي الجديد.

المبحث الثاني : مفهوم العقوبة والحق في العقاب وفلسفته ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : أساس الحق في العقاب في المدرسة التقليدية الجديدة.

المطلب الثاني : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الثالث : السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي .

الخاتمة .

التوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

المبحث الأول

مفهوم السياسة الجنائية، وأساس الحق في العقاب.

مدخل :

السياسة الجنائية لها مفهوم حاضر في التشريعات والتنظيمات المختلفة في كل أمة وعلى أساس هذا المفهوم تبنى الجريمة والعقوبة ، وفيما يلي بيان ذلك :

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية في اللغة والاصطلاح الشرعي.

لغة: السياسة من ساس يسوس سياسة، وقد ورد هذا اللفظ في اللغة بمعان كثيرة وأنسب تلك المعاني لموضوعنا ما يلي:

١- الرياسة وذلك من قولهم سوسه القوم إذا جعلوه يسوسهم أي ملكوه أمرهم وساس الرعية سياسة إذا أُمّر عليهم وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه :"**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي**"(١).

٢- الترويض التذليل، ومن ذلك فعل السائس الذي يسوس الدواب بالقيام عليها وترويضها وتذليلها(٢).

٣- القيام على الشيء بما يصلحه(٣).

وأصل لفظ الجنائية من جنى الذنب عليه جناية أي جره إليه وقوله جانيك من يجني عليك يضرب مثلاً للرجل يعاقب بجانيته ويقال جنى الثمرة

---

(١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج٣ ص ١٢٧٣، ط٣، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م أي تتولى أمورهم.

(٢) السياسة الجنائية أ.د محمد المدني بوساق.

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج٦، ص٤٢٩-٤٣١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

إذا تناولها من موضعها[١].

تعريف السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي:

قبل أن نعرض لتعريف السياسة الجنائية بخاصة في الفقه الإسلامي نحاول أولاً الإحاطة بالسياسة الشرعية بعامة، فإن السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية ومعرفة الأعم تفضي إلى معرفة الأخص وفيما يلي نستقصي معنى السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي ثم نتبعها بتحديد معنى السياسة الجنائية فيها.

هو ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي[٢].

هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الفقه الإسلامي نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب ، والسنة[٣].

تعريف السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي :

رأينا فيما تقدم أن السياسة الشرعية لا تخرج عن تحقيق مقصدين كبيرين، الأول منهما هو جلب المصالح أو بناء الكليات الخمس بإيجادها وإقامتها وتنميتها، والثاني: دفع المفاسد أو حماية البناء المقام للكليات الخمس وذلك بمنع زوالها وإتلافها والإخلال بها والاعتداء عليها.

وعليه فإن السياسة الجنائية تمثل شطر السياسة الشرعية لأنها تعمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة وتحقيق الأمن للأمة بعامة وصيانة

(١) لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص٣٩٢-٣٩٤.

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص١٣.

(٣) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبدالرحمن تاج، ص١٠.

الحقوق والممتلكات للناس والتذرع إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق والوسائل كاستصدار الأنظمة المناسبة واتخاذ الإجراءات الملائمة ساء كنت مادية أم فكرية حسية أم معنوية وكل ذلك ضمن أسس الفقه الإسلامي ومنطلقاتها وقيمها، ومقاصدها وأهدافها وغاياتها. وبالتالي تدخل ضمنها سياسة التجريم وتغليظ العقوبات أو تخفيفها والتعازير بعامة لكنها لا تكون مرادفة للتعزير لأنها تشمل اتخاذ الإجراءات الوقائية والمنعية والتدابير الاحترازية وغير ذلك من الوسائل التي تمنع الاعتداء والإخلال بالأمن وانتهاك الحرمات ونهب الأموال سواء اتصل ذلك بالجماعة أم بالأفراد وقد يقتضي تحقيق أهداف السياسة الجنائية تكاملاً مع عناصر السياسة الشرعية بما فيها تلك التي تتصل بالشطر الثاني من السياسة الشرعية لأنه لا بناء بدون حماية ولا حماية بدون بناء، وعليه فإن التعريف المختار للسياسة الجنائية في الفقه الإسلامي هو (العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الفقه الإسلامي ومقاصدها وروحها).

تعريف السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة:

اختلفت تعريفات مصطلح السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة حسب الاتجاهات الفلسفية والعلمية والاجتماعية وحسب التدرج التاريخي في تطورها. وفيما يلي نذكر جملة من تلك التعاريف للسياسة الجنائية، فهي الدراسة الانتقادية للوسائل وللأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، أو مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة[1]،

(١) عبدالرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط١، دار المعارف، ١٩٨٦م، ص ١٥-١٦.

أو هي نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الإجرامية بحسبانها تجريدًا قانونيًا من ناحية وحقيقة إنسانية اجتماعية من ناحية أخرى بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها [١] ، ومن هذه التعاريف يمكننا استخراج الحقائق التالية:

١-السياسة الجنائية ليست نصوصًا تشريعية فحسب بل هي وسائل وأدوات أو ردود فعل أو أصول عامة أو صيغ أو حلول ومبادئ وتدابير.

٢-للسياسة الجنائية صلة بالقانون الجنائي الموضوعي منه والإجرائي.

٣-السياسة الجنائية تتطور وتتغير وتتبدل بحسب الزمان والمكان فهي ليست مذهبًا واحدًا.

٤-تأثير الفكر الفلسفي المسيطر على الظاهرة الإجرامية في ملامح السياسة الجنائية وسماتها.

٥ -السياسة الجنائية ليست قاصرة على منع الجريمة بل تشمل الوقاية منها ومحاربتها.

٦-السياسة الجنائية توقع العقوبة مع الإصلاح.

المطلب الثاني : الموازنة بين تعريف السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظم المعاصرة.

بعد معرفة معنى السياسة الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة يمكننا القول: إن هناك اتفاقًا في المضمون وأكثر الأهداف وإن كان تعريف الأنظمة ناتجًا عن تدرج في الاكتشاف واستيعاب مضمونه شيئًا فشيئًا حتى وصل إلى مضمون عام استوعب آخر ما صلت إليه السياسة

(١) السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٣م، ص١٤٧.

الجنائية نظريًا وعمليًا. ولذلك جاء مفصلاً يذكر المجالات التي يعمها ويعبر عنها، أما التعريف الشرعي فمنبعه من شريعة نزلت كاملة أوسع من العقول وسابقة للعصور، ولذلك فهو يتسع لكل الأدوات والوسائل التي يجب اكتشافها حسب الأزمنة والأمكنة في مختلف العصور والدهور. وعليه فإن التعريفين من حيث الجملة لا يختلفان كثيرًا وإنما يأتي الاختلاف من المنطلقات وبعض المصالح المعتبرة التي يترتب على مراعاتها الاختلاف في النظر إلى المفاسد ، المدفوعة والمصالح المجلوبة.

ولذلك فبالإمكان الإشارة إلى الفروق الآتية:

تعريف السياسة الجنائية في الأنظمة لا يتقيد بضوابط ثابتة في الزمان والمكان لا يجوز مخالفتها وإنما يراعى فيه المذهب الفلسفي المسيطر في زمان معين ومكان معين وقد يتغير متى تغيرت القيم الموجهة وإن كان تغير تلك القيم والفلسفات بطيئًا.

أما تعريف السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي فإنه يستمد من ثوابت لا تتغير ولا تتبدل في الزمان والمكان وأخرى مرنة متغيرة تهدف إلى التواؤم والتوافق مع المستجدات وشعارها دائمًا حيثما المصلحة الحقيقة فثم شرع الله، وبالتالي فإن تعريف الفقه الإسلامي للسياسة الجنائية يجمع بين الثبات الذي يحفظ خصائص الإنسان ويحرسها من العبث والتلاعب والأهواء وشطحات العقول ونزوات البشر والمتغيرات التي لا تضيع فرصة ولا تتنكب عن الاستفادة من كل مفيد وسديد وتواكب المكتشفات وتتلاءم مع البيئات وتحافظ على المكتسبات[1].

٢- ينطلق تعريف السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي من العمل على مكافحة

(١) السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة د .مسلم اليوسف .قسم :السياسة، شبكة الالوكة، نشر بتاريخ 29/1/2017ميلادي - ١٤٣٨/٥/٢ هجري.

المفاسد الواقعة أو المتوقعة وتلك المفاسد قد تكون مادية أو أخلاقية أو دينية حماية لمصلحة الإنسان الكاملة عاجلة كانت أم آجلة لأن مراعاة المصلحة الدائمة للإنسان قد تفضي إلى الاختلاف في تجريم الأفعال، والأقوال بين الفقه الإسلامي ، والنظم الوضعية فكثير من الجرائم الأخلاقية لا ترى الأنظمة الوضعية قبحها لا تعمل على محاربتها ومنها بله الوقاية منها(١).

٣- تعريف السياسة الجنائية في النظم الوضعية يعتبر محاربة الجريمة ومكافحتها رد فعل اجتماعي بينما هو في الفقه الإسلامي من الفروض العينية على ولي الأمر إذا الواجب في حقه أن يعمل كل ما في وسعه ليكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وعليه فإن التعريف الشرعي يمتاز بأخذ زمام المبادرة دائمًا مع ما يصحبه من استثارة الهم، واستنهاض الهمم للبحث، واستفراغ الجهد بعلم وفقه ، والتوسل بكل ممكن لمحاربة الجريمة والوقاية منها(٢).

لم يعتمد الفكر الجنائي عند غير المسلمين على شريعة معصومة ولذلك كان كثير التعثر والتغير والأخذ والرد والتطور المستمر حسب الظروف الحضارية والسياسية والاجتماعية والبيئية ومن هنا جاءت الفروق بين نظرياته متباينة فقد يكتشف اللاحق من المستجدات والمعطيات ما يناقض ما انتهى إليه السابق(٣).

---

(١) السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات د سليم مجمد سليم حسين ، مدرس القانون الجنائي بالأكاديمية الحديثة بالمعادي مصر ث٤١ ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ،ص١٤.

(٢) والسياسة الجنائية و تطبيقاتها التشريعية ، د.محمود سليمان موسى سنة الإصدار : ٢٠١٨ التخصص : القانون الجنائي دار النشر : دار الفكر الجامعى.

(٣) علم السياسة الجنائية لـ د. محمد الجضعي وكيل كلية الحقوق جامعة دار العلوم الطبعة الأولى ص ١٢٤ ، ١٤٤٢=٢٠٢١م ص٢١.

مدرسة السياسة العقابية التقليدية:

كان النظام الجنائي في العالم الغربي في النصف الأول من القرن الثامن عشر يمثل الوحشية والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له ولا مسوغ من عقل أو دين، فسلطة القضاة التحكمية التي لا ضوابط لها إلا أهواء الحكام ورغباتهم الشخصية أو الفئوية ولذلك كان النظام الجنائي مختلاً في هيكله ووظيفته لا يثمر عدلاً ولا يحقق استقرارًا لأن الاختلال كان شاملاً فالمساواة بين المواطنين مفقودة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم معدودة وعسف القضاة قد تجاوز الحد وساد الهوى وصار قانون العصر[١].

وقد صور مؤسس المدرسة العقابية التقليدية بكاريا[٢] الوضع السائد حينئذ بقوله: (من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبدًا إلى إصلاح البشرية) [٣].

السند الفكري للمدرسة التقليدية:

يمكن تلخيص المراجع الفكرية أساسًا لفكر بكاريًا فيما يلي:

---

(١) محمد زكي أو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، بيروت، الدار الجامعية، ط١، ١٩٨٢م، ص٢٠٤، جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص١٩٤، الصيفي، عبدالفتاح، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٢م، ص٢٦.

(٢) سيزاري، ماركيز بكاريا بونيزانا ولد ١٢ مارس ١٧٣٨ – توفي ٢٨ نوفمبر ١٧٩٤) وهو أخصائي إيطالي في علم الجريمة يشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات (1764) التي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام ويعتبر(بيكاريا) أبا القانون الجنائي الحديث، وأبا العدالة الجنائية أعمال بيكاريا كان لها تأثير عميق على الآباء المؤسسين للولايات المتحدة .

(٣) أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية: فكرتها، مذاهبها وتخطيطها. ص٤١.

١-نظرية العقد الاجتماعي لروسو: ومفادها (أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى عقد واتفاق تمَّ بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم محتفظين تمامًا ببقية هذه الحقوق والحريات هذا القدر هو ما يلزم حتمًا لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار النظام والأمن في الجماعة والمحافظة بالتالي على حقوق أفرادها[١].

٢-الفلسفة الأخلاقية: فهناك من قال إن أنصار هذه المدرسة قد تأثروا بالفلسفة الأخلاقية إذ جعلوا المسؤولية الأخلاقية هي أساس المساءلة الجنائية، لأن الإنسان قد ارتكب ما يستحق عليه اللوم ولا يكون كذلك إلا إذا كان حر الاختيار.

٣-المنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يفضي إلى الكف عن الجريمة ولذلك فقد نادى (بتنام) وهو أحد أقطاب هذه المدرسة بنظرية حساب اللذات ومضمونها أن العقاب لا يكون رادعًا ونافعًا إلا إذا كانت شدة الألم التي تحويها العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفعل الجريمة وقد أقر (بيكاريا ، وفيورباخ) ، وهما قطبا المدرسة التقليدية هذه النظرية[٢].

المدرسة التقليدية الجديدة:

ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة لتصحيح النقص الذي اعترى منهج المدرسة التقليدية القديمة وتعرض لنقد شديد، وعليه فإن السياسة العقابية الجديدة تعد بكل تأكيد امتدادًا للمبادئ الأساسية التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة بما في ذلك مبدأ حرية الاختيار ومبدأ مخالفة العقد الاجتماعي غير أن هذه المبادئ قد عرفت في المدرسة التقليدية الجديدة

(١) دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) انظر: القيم الموجهة للسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٨.

تطورًا تفادى العيوب والنقد الذي تعرضت له وزاد عليها أساسًا وأفكارًا وسعت مجال السياسة الجنائية وساعدت على تحقيق العدالة واستتباب الأمن واستقراره.

وفيما يلي أعرض لإضافات ومميزات المدرسة التقليدية الجديدة في المطلب التالي:

المطلب الثالث : مبدأ حرية الاختيار في الفكر التقليدي الجديد.

مع تقرير أقطاب هذه المدرسة لمبدأ حرية الاختيار إلا أن الناس عندهم غير متساوين في ذلك؛ لأن للحرية درجات تختلف من شخص لآخر وبناء على ذلك فإن المسؤولية تكتمل إذا تمتع الجاني بحرية اختيار كاملة وتنقص المسؤولية بقدر نقص تلك الحرية فليس الناس جميعًا في نفس المستوى من القدرة على مقاومة الدوافع الشريرة التي تغري بارتكاب الجريمة، وإذا قطعنا بتفاوت الناس في مغالبة دوافعهم سواء كان هذا التفاوت لسبب ذاتي أم بسبب الظروف المحيطة بالفرد فإن حرية اختيارهم تتفاوت أيضًا فلزم أن تتفاوت العقوبة خفة وشدة تبعًا لمقدار حرية الاختيار تحقيقًا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية[1].

(١) عبدالفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، ص٥٠، القيم الموجهة للسياسة الجنائية، ص٧٠.

المبحث الثاني : مفهوم العقوبة والحق في العقاب وفلسفته.

مفهوم العقوبة ومن له الحق في إلقاء العقوبة مما تنوعت فيه وجهات النظر عند القانونيين ، وفي المطالب التالية نحاول بيانه :

المطلب الأول : أساس الحق في العقاب في المدرسة التقليدية الجديدة:

أضافت المدرسة التقليدية الجديدة جديدًا إلى المدرسة التقليدية القديمة عندما جعلت أساس حق المجتمع في العقاب العدالة المطلقة التي نادى بها (كانت) وجعلها وحدها هي أساس العقاب لأن حرية كل فرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين والمساس بحرية الآخرين تصرف غير عادل فاقتضت العدالة المساس بحقوق المجرم وحريته وتتضح فكرة العدالة عند (كانت) بالمثال الذي ضربه عن الجزيرة المهجورة ومضمونه لو أن فردًا من شعب في جزيرة ارتكب جريمة تقتضي الحكم عليه بالإعدام ثم قرر ذلك الشعب التفرق هجر الجزيرة للزمهم تنفيذ حكم الإعلام قبل التفرق تحقيقًا للعدالة ولو انتفت المنفعة بحصول الأمن والاستقرار لعدم وجود المجتمع بعد هجر الجزيرة، بضم فكرة العدالة إلى نظرية المنفعة الاجتماعية ينتج المبدأ القائل إن العقوبة يجب ألا تزيد على ما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع ولا تجاوز ما تقتضيه العدالة أو الضرورة(١).

المطلب الثاني : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة.

تضاعف حجم الجريمة وتنوَّع في المجتمعات المعاصرة وصارت طرق الإجرام وصوره في تعدد وتجدد مستمر ومنها: مشكلة جرائم المرور التي أصبحت كالحرب المعلنة التي لا يهدأ لها أوار، ومشكلة العنف

(١) فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام، ص٧٤، وانظر: زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص٢١١، وكذلك محمد محيي الدين عوض، القيم الموجهة للسياسة الجنائية، ص٦٩-٧٠.

الأسري واطرادها، والعنف بين الأفراد ومشكلة جرائم المخدرات التي تفرع عنها تشكيل عصابات تهريبها عبر القارات والدول وقد ازدادت تلك العصابات قوة حتى صارت تهدد السلطات الشرعية وقد تطيح بها وتستولي على السلطة، كما تفاقمت مشكلة جرائم لإرهاب والجريمة المنظمة، وكل ذلك أحدث فزعًا وقلقًا ورعبًا داخل المجتمعات المختلفة في العالم المعاصر ومن أهم المتغيرات الاجتماعية التي تثير مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة ما يلي:

١- تأثر العلاقات بين الأفراد بسبب التحول في القيم الأساسية التي تحكم سلوكهم لأن اشتداد الرغبة بين الأفراد في تملك وسائل وأسباب إشباع حاجاتهم المادية والعيش في رفاهية ورغد قد أفضى إلى سيطرة النزعة المادية وضمور النوازع الأخلاقية أمام تنوع تلك الوسائل وتعددها وتطورها نتيجة التقدم العلمي والتكونولوجي وزادت لهفة الأفراد وحرصهم على تحقيق رغباتهم غير مبالين بغيرهم من أفراد مجتمعهم فسيطرت الأنانية والتنافس على تصرفات الأفراد وأعمالهم على حساب التضامن والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وانتشر التفكك الأسري مع بروز المشكلات الاقتصادية وشيوع البطالة واكتظاظ السكان وقلة الموارد وضعف الاتصال بين الأجيال المختلفة في المجتمع الواحد كل ذلك أفضى إلى إهمال المصالح الاجتماعية المشتركة واضمحلالها شيئًا فشيئًا وفي ذلك نذر خطر داهم وعواقب وخيمة.

٢- الإجحاف في تقسيم الثروة: اتسعت الهوة بين الطبقات فهناك طبقات متخمة تملك كل شيء وطبقات محرومة في فقر مدقع لا تملك شيئًا وليس هناك أي التزام من الطبقة التي في قمة الثراء تجاه الطبقة التي في حضيض البؤس فصار البون بينهما شاسعًا وفروق التمييز بين الطبقتين واسعًا حتى وصلت في بعض المجتمعات إلى نسب عرضت

التوازن في المجتمع للخطر وهددت بانفجار ثورات عارمة وحروب أهلية طاحنة(١).

وقد استغل التضخم الاقتصادي أسوأ استغلال فتسلق البعض إلى قمة الثراء وهو آخرون إلى دركات البؤس فكثرت نسب البطالة بين الشباب وأصبحت مصدرًا غزيرًا لتفريخ الإجرام.

٣- التفكك الأسري: انتشر التفكك العائلي في عدد كبير من المجتمعات بسبب طغيان النزعة المادية والإقبال على زيادة الموارد الاقتصادية بشراهة. فصار الجميع يلهث خلف المزيد من الدخل المالي وكل ذلك أفضى إلى ضعف رابطة الأبوة والبنوة والرحم وكان هذا الضعف على حساب الأطفال الذين فقدوا الدعم الذي يحتاجون إليه والحنان والتوجيه الضروري لتنمية شخصياتهم مما أدى إلى الفشل الدراسي والتسرب المدرسي والانفصال المبكر عن ذويهم والعيش في حياة مستقلة دون رقابة وتوجيه وهو ما ساهم في انحدار القيم وشيوع الشذوذ والانحراف بين الأحداث وانتشار الجريمة في المجتمعات(٢).

٤- الهجرة على الصعيد المحلي والدولي: غالبًا ما ينتج عن الهجرة – سواء كانت من الريف إلى المدينة – أو من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية صراع في العادات والثقافات وعدم التجانس والاندماج وبخاصة تلك الأجيال التي أعقبت الجيل الأول من المهاجرين في الدول الصناعية كألمانيا وفرنسا وأمريكا فقد فشت الجريمة بينهم بسبب التنافر الثقافي

---

(١) سياسة العقاب في الفقه الإسلامي الإسلامية والأنظمة المعاصرة : دراسة مقارنة د. شاكر بن مقبل العصيمي، دار جامعة مايف للنشر والتوزيع ص ١٤. السياسة الجنائية المعاصرة ، د السيد يس ، دار الزمان للنشر والتوزيع ص٢١.

(٢) السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي الإسلامية، الدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ ، ص ٥.

ولاحتكاك مع السكان الأصليين وتعذر الاندماج في المجتمع الجديد بقيمه وعاداته وللهجرة من الأرياف إلى المدن مشكلات أخرى يسببها الاكتظاظ غير الصحي والحاجة والعوز وغير ذلك مما يساهم في تكوين بيئة تفرخ الجريمة وتسبب الانحراف.

٥- التحضر السريع: بادرت كثير من الدول النامية إلى ميدان التصنيع والتحضر السريع فأنشئت مدن قبل استكمال الكفاية من البنية الأساسية فاحتشد فيها خلق كثير من مهاجري الأرياف دون وجود ما يكفي لسد الحاجات الأساسية للسكان كالرقابة الاجتماعية والصحة والتعليم والإسكان المناسب والمرافق الضرورية ومع هذا الضعف في الخدمات الضرورية نجد الانتشار السريع للمؤسسات الترفيهية التي تولدها الرغبة في الربح السهل والروح الاستهلاكية والتنمية الاقتصادية غير المتوازنة كل ذلك أفضى إلى جنوح الصغار وانحراف الكبار وإنشاء بيئات إجرامية.

٦- مشكلة أعراض الانتقال: إن مشكلات التحديث والانتقال من المجتمع التقليدي الزراعي ومشكلة التحضر والهجرة والتغير في أساليب الحياة والنماذج الثقافية والعادات وعدم مراعاة التوازن الدقيق بين الصناعة والزراعة والتخبط الاقتصادي وفوضى التخطيط وعدم التنسيق دون اعتبار للأثر الاجتماعي لتلك التحولات الجذرية كل ذلك أوجد ارتباكًا وأعراضًا مرضية وصوراً إجرامية جديدة في المجتمع.

٧- البطالة: تزداد معدلات البطالة في العالم بصورة مطردة وبخاصة في الدول النامية حيث توجد أعداد خيالية من الشباب بلا عمل ولم تنحصر البطالة في الأمين بل شملت أيضًا خريجي الجامعات ومن أنواع الطالة في العالم الثالث ما يسمى بالبطالة المقنعة التي تمثل حشودًا من الشباب في الهيئات والوزارات دون أن يسند غليهم عمل

جدي والبطالة بجميع أشكالها مصدر خطير للإجرام لأن الفراغ والحاجة يولدان الشذوذ والانحراف وسلوك شتى السبل المختصرة وغير المشروعة لتحقيق الأهداف المشروعة منها وغير المشروعة والشاذة والمحبطة(١).

٨- الاستثمار الأجنبية وفساد الذمم: نتيجة للتوسع الاقتصادي وتزايد الإغراءات بالثراء السريع دفع ذلك ذوي النفوذ والسلطان إلى تقديم تسهيلات لرأس المال الأجنبي الذي انتشرت استثماراته في دول العالم الثالث وأدى إلى إثراء بعض الطبقات وتفاوت المداخيل بين الناس وفتح الباب للكسب عن طريق الأعمال الطفيلية التافهة أو بواسطة الطرق غير المشروعة أو أخذ عمولات من الخارج على حساب قوت الشعب والمصالح العامة للوطن وقد شجع هذا الجو الفاسد السباق المحموم للكسب غير المشروع فانتشرت الرشوة ونهب الأموال العامة والتضحية بالقيم والمثل والأعراض ورهن مستقبل الأوطان وإحكام تبعيتها.

٩- انتهاك حرمة القوانين وإهدار الضمانات: يعتمد كشف الحقيقة وإنصاف المتهم على مدى احترام القوانين وضمانات الحرية الشخصية من قبل القائمين عليها لكن الذي يحدث أن بعض الجهات ذات الصلة بالتحقيق الحكم والتنفيذ تستهين بالقوانين وتهدر الضمانات فيفضي ذلك إلى طمس الحقيقة عدم ظهورها ولا شك أن عدم كشف الحقيقة يؤدي إلى إفلات كثير من ذوي الجرائم الخطيرة من العقوبة والحصول على

(١) أصول السياسة الجنائية المؤلف: أحمد فتحي سرور دار النشر: المجموعة العلمية كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ ، والطبعة الثانية 2021 ص٢١٤.

البراءة تارة وإلى إدانة الأبرياء تارة أخرى وفي ذلك من الشعور بعدم العدل والجور والظلم والحيف ما قد يدفع إلى الإجرام والانتقام.

١٠-مشكلة إفساد الشباب الخلافات الدينية والعرقية والسياسية: تعمل بعض الجهات على نشر الفساد والدعوة إلى الرذيلة السعار الجنسي المحموم بمختلف الوسائل ظنًا منها أن ميل الشباب إلى المجون واللهو والعبث يبعدهم عن الصراع السياسي والفكري لكنهم من حيث لا يدرون يدفعونه إلى احتراف الجريمة، كما أن النزاع الطائفي والديني والسياسي يتخذ في بعض الأحيان صوراً من العنف والإرهاب والصراع المستمر والقلق الدائم والتناحر المفزع[١].

(١) السياسة الجنائية – دراسة مقارنة أ.د اكرم نشأت ابراهيم ٢٠١١م كلية الحقوق جامعة النهرين الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن .

المطلب الثالث: السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

السياسة الجنائية في النظم الغربية بدأت من الصفر وأخذت تبحث عن أساس فلسفي لها تنطلق منه وتعول عليه في تبرير ما تتخذه من الإجراءات وما تحققه من النتائج والأهداف، وذلك بسبب حكمهم الخاطئ على الأديان جميعها بعدم العلمية ومنافاة الصواب والعقل نتيجة اصطدامهم بانحراف الكنيسة وتعسفها ومصادمتها لقطعيات العلم والحس، ولذلك اعتقدوا خطأ أن الإنسانية لا تملك ما تعتمد عليه أو تنطلق منه سوى ما تنتهي إليه العقول من نظريات أو ما يقتضيه الواقع من إجراءات.

أما عند المسلمين فالبداية معلومة والمنطلقات واضحة والثوابت راسخة والأسس قوية والجدوى ظاهرة والغاية مرسومة، فلا حيرة ولا تيه ولا ضلال. ولا تفتقر السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي إلا لمزيد من الاجتهاد على بصيرة والحضور الدائم ند كل طارئ وجديد واكتشاف الخصوصية لكل زمان ومكان وتقدير المناسب لهما من الأحكام والإجراءات والتدابير[١]. وإذا كانت السياسات المختلفة يقاس صوابها من عدمه بمدى ما تحققه من تحجيم الجريمة وتقليلها وتحقيق الأمن والعدل والطمأنينة الاستقرار فإن السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي قد حققت فعلاً في فترات مختلفة في التاريخ أعلى مستوى من الأمن والاستقرار بحيث لم تعرف البشرية له نظيرًا قبلها أو بعدها.

وفي هذا الفصل بحول الله تعالى نعرض السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي في ثلاثة مباحث:

---

(١) السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي(2013) المؤلف محمد عبد اللطيف فرج ، ٢٠١٣م مؤسسة بانا.

أسس السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي .

الأصل في التشريعات الإسلامية جميعها هو تحقيق السلامة وشوع الخير ووأد أسباب وعوامل الشر في مهدها والعمل الدؤوب على بناء أسس الخير والرحمة والبر والأمن والعدل والصفاء والصدق والوئام والأخوة والتكافل والتضامن والمساواة والمواساة والتعاون على البر التقوى، وكراهية الفساد والعصيان والظلم والجور والبطر والغدر والغرور وصولاً إلى تكوين الإنسان العاقل المؤمن الصالح الذي يساهم في بناء مجمع يأمن فيه الجميع فلا يخاف فيه أحد، والعادل الذي لا يظلم فيه أحد والمتكافل الذي لا يجوع فيه أحد.

وإذا كان معنى الوقاية المنع من الجريمة هو اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام، فإن سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الإسلامي تعد مجالاً وسطًا في السياسة الشرعية أي بين شطريها الإيجابي والسلبي أو ما يسميه علماء الأصول الحماية من جانب الوجود الحماية من جانب العدم بل هو مجال التكامل والتآزر والتعاضد والتعاون بين البناء والتنمية من جهة والحماية والردع من جهة أخرى لتحقيق الأمن الشامل والاستقرار الكامل والحياة الطيبة التي ينشدها الإسلام لأن البناء السليم الذي يتلافى الثغرات ويتجنب الخلل من شأنه عدم إتاحة الفرصة للعوارض السلبية ومنع تمكينها من التوطن والنمو وإحداث الخلل كما أن السياسة الجنائية تعمل من جانبها على سد الثغرات وإصلاح الخلل وهنا تلتقي سياسة البناء وسياسة الحماية لتحقيق الوقاية والمنع

المنشود[١]،والمنهج الإسلامي التكاملي يحقق بلا ريب أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة؛ لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهب لمحاربتها وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء العقدي والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الإجرام بداية بالفرد ومرورًا بالأسرة وامتداداً لجميع طبقات المجتمع. والمنهج الذي رسمه الإسلام إذا ما تم تنفيذه بصدق وإخلاص وأمانة وقام على ذلك رجال مؤهلون تأهيلاً كافيًا فإنه يفضي إلى تحقيق مستوى من الأمن لم يبلغه نظام قبله ولن يبلغه نظام بعده[٢].

تأصيل السياسة الجنائية شرعا :

السياسة الجنائية الشرعية سياسة منضبطة بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية، فمن أهم الأدلة على شرعية السياسة الجنائية هي سنة النبي المصطفى – صلى الله عليه و سلم – وسنة الخلفاء الراشدين التي جرى بين الخلفاء الراشدين ما لا يجحده عالم أو طالب علم[٣]، ولعل أهم تلك الأدلة ما يلي:

أولا : السياسة الجنائية في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قد وردت نصوص كثيرة تعطي معالم السياسة الجنائية في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها :

١–عن زهر بن عبد الله الحرازي أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع،

(١) السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي(2013) المؤلف محمد عبد اللطيف فرج ، ٢٠١٣م مؤسسة بانا.

(٢) أصول السياسة الجنائية المؤلف: أحمد فتحي سرور دار النشر: المجموعة العلمية كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ ، والطبعة الثانية 2021 ص٢١٤.

(٣) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره من الفقهاء، عبد الرحمن نافع السلمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاداب و العلوم الإنسانية، م١٦ ع١، عام ١٤٢٩ هـ، ص ٣٢٤.

فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان، فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب، و لا امتحان فقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: " ما شئتم إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، و إلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا هذا حكمك، فقال: هذا حكم الله ، و حكم رسوله – صلى الله عليه وسلم –". قال أبو داود: "إنما أرهبهم بهذا القول، أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف " [1].

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله –: (حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تهمة..... لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم و خلى سبيله، أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، ونقب الدور و تواتر السرقات، و لاسيما مع وجود المسروق معه، و قال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية) [2] أي السياسة الجنائية الشرعية وفق المصطلح الدقيق للمسألة.

٢–عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: " **لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، و لو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها يعني صلاة العشاء**"[3].

قال ابن فرحون الفقه المالكي – عليه رحمة الله –: (فائدة قوله: " لقد

---

(١) – رواه أبو داوود في سننه، برقم ٤٣٨٢ ج٤/ ١٣٥.

(٢) – السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره من الفقهاء، عبد الرحمن نافع السلمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاداب و العلوم الإنسانية، م١٦ ع١، عام ١٤٢٩ هـ، ص ٣٢٤.

(٣) – رواه الشيخان في صحيحيهما مسلم في صحيحه، ج١/٤٥١ برقم ٦٥١ والبخاري في صحيحه، ج٦/٢٦٤٠ برقم٧٦٩٧ و اللفظ لمسلم.

هممت " تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى) [١].

٣-عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض، و الزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها، و لهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصفراء، و البيضاء ويخرجون منها، **فاشترط عليهم أن لا يكتموا و لا يغيبوا شيئا، فان فعلوا فلا ذمة لهم، و لا عصمة،** فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لعم حيي :" **ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير، فقال: أذهبته النفقات، والحروب، فقال صلى الله عليه وسلم: العهد**".[٢]

٤-عن عبيد الله بن أبي رافع، وهو كاتب علي، قال: سمعت عليا – رضي الله عنه – و هو يقول: **بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا و الزبير و المقداد، فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها.** فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: اخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى

---

(١) – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد تحقيق جمال المرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، ج١٤٣/٢.

(٢) – رواه ابن حبان، محمد بن حبان في صحيحه، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ، ج١١/ ٦٠٧ ، و انظر شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ، ج٢٢١/٩.

الله عليه وسلم –: **يا حاطب ما هذا. قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت أمرا ملصقا في قريش، قال سفيان: كان حليفا لهم، و لم يكن من أنفسها، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، و لم أفعله كفرا، و لا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: صدق، فقال عمر: دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه قد شهد بدرا، و ما يدريك لعل الله يتحقق على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.....)** [1].

قال ابن فرحون المالكي الفقيه–عليه رحمة الله–:(فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية، و هي التهديد، والإرعاب).[2]

ثانياً : السياسة الجنائية في سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

١–سنة أبي بكر الصديق–رضي الله عنه – في السياسة الجنائية: روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه حرق رجلا يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار.... فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشارهم فيه، فقال علي: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما عملتم أرى أن يحرق بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد

(١) – رواه الشيخان، مسلم في صحيحه، برقم ٢٤٩٤، ج ١٩٤١/٤. والبخاري في صحيحه، برقم ٢٨٤٥، ج١٠٩٥/٣.

(٢) – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ج١٤٤/٢.

أن يحرقه بالنار، فأحرقه، ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه، ثم أحرقهم هشام ابن الوليد، ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق)[١].

٢-سنة الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في السياسة الجنائية الشرعية:

عن نافع، ومعمر عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمراً، وقد كان جلد في الخمر، فحرق بيته، وقال: ما اسمه. قال: رويشد، قال: بل فويسق[٢]. فالفاروق عمر - رضي الله تعالى عنه - حرق بيت هذا الفاسق، لأن شره طار، واستفحل، فاستعمل الفاروق صلاحياته الشرعية في السياسة الجنائية لمعالجة هذا الأمر.

كما حرق الفاروق - رضوان الله عليه - قصر سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه - بالاعتماد على السياسة الجنائية، لما احتجب سعد في قصره عن المسلمين، فأرسل محمد بن مسلمة [٣]، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه

---

(١) - تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ، ج٧/٢٤٤.

(٢) - رواه الصنعاني عبد الرزق بن همام، في مصنفه، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ج٩/٢٢٩. و قال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتاب تحذير الساجد : روى الدولابي في " الكنى " (١/١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة ، أو حمة وكان جارنا يبيع الخمر. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق عن صفية بنت أبي عبيد كما في " الجامع الكبيرة " (٣/٢٠٤/١) وأبو عبيد في " الأموال " (ص ١٠٣) عن ابن عمر وسنده صحيح أيضا.

(٣) - محمد بن مسلمة الأوسي : صحابي جليل من الأمراء، من أهل المدينة شهد بدراً، وما بعدها إلا غزوة تبوك. واستخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة المنورة في بعض غزواته، وولاه الفاروق - رضي الله عنه - على صدقات جهينة، وكان الفاروق - رضي الله عنه - يستعمله لكشف أمور ولاته. مات - رضوان الله عليه - بالمدينة عام ٤٣ هـ. (الأعلام للزركلي، ج٧/٣١٨).

عليه[١] .

وكذلك فعل الفاروق – رضوان الله عليه – مع نصر بن حجاج لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها، أم من سبيل إلى نصر بن حجاج ، فدعي به فوجده شاباً حسناً فحلق رأسه، فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة لئلا تفتتن به النساء.[٢]

وذكر أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر – رضي الله عنه – :"رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة، ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة ثم سجنه فشفع له قوم ، فقال: ذكرتني الطعن، وكنت ناسياً[٣]، ثم جلده مائة أخرى ثم جلده مائة ثالثة".[٤]

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أتي عمر برجل شرب خمرا في رمضان، فضربه ثمانين، و عزره عشرين" [٥].

٣-سنة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في السياسة الجنائية الشرعية:

عن عكرمة أن ناسا ارتدوا على عهد علي – رضي الله عنه –فأحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: لو كنت أنا كنت

(١) انظر كتب و رسائل و فتاوى ابن تيمية في الفقه، ابن تيمية، ج٢٨/ ١١٠-١١١.

(٢) – انظر كتب و رسائل و فتاوى ابن تيمية في الفقه، ابن تيمية،ج٢٨/٣٧١.

(٣) المجالسة وجواهر العلم (٢/ ٣٦٨) ٥٣٣

(٤) – الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجلاوي، دار الجيل بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ، ج٦/٣٦٩.

(٥) – مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ، ج٥/ ٥٣١.

قتلتهم، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بدل دينه فاقتلوه، و لم أكن أحرقهم، لأني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تعذبوا بعذاب الله. فبلغ ذلك علياً – رضي الله عنه – فقال: ويح ابن عباس) [١].

و ورد في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي أن علياً أتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد، و عشرين سوطاً لفطره في رمضان) [٢].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: (أتي علي برجل شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين و عزره عشرين) [٣].

ففي مثل هذه الأحكام و أمثالها استعان الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – و الخلفاء الراشدون، و من سار على هداهم بالسياسة الجنائية لمواجهة الوقائع التي عرضاً عليهم، فاهتدوا بروح التشريع للشريعة الإسلامية و المصلحة العامة للمسلمين، فصلحت أحوال المسلمين و استقامت.

و على هذا تكون السياسة الجنائية متطابقة أو قريبة جداً من العقوبات التعزيرية، و في هذا قال ابن عابدين – رحمه الله تعالى –:

---

(١) – رواه الحاكم في مستدركه (المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ، رقم الحديث ٦٢٩٥، ج٣/ ٦٢٠ وقال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري و يخرجه. وقد خرجه الإمام البخاري بهذه الرواية : (عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**لا تعذبوا بعذاب الله**، ولقتلتهم كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : **من بدل دينه فاقتلوه**". صحيح البخاري برقم ٤٨٥٤، ج٣/ ١٠٩٨.

(٢) – المغني لابن قدامة، ج ٩/ ١٤٩.

(٣) – مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ج٥/ ٥٣٠.

(الظاهر أن السياسة و التعزير مترادفان، و لذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير..... و سيأتي أن التعزير تأديب دون الحد... و لا يلزم أن تكون بمقابلة معصية، و لذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، و كذلك السياسة كما مر في نفي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لنصر بن حجاج.....) [1].

غير أن السياسة الجنائية تمتاز – كما أوردت فيما سبق – في كثير من الأحيان بالشدة و الغلظة، أي أن السياسة الجنائية هي: التعزير المشدد أو المغلظ، لذلك قال ابن عقيل – رحمه الله: (للسلطان سلوك السياسة، و هو الحزم عندنا) [2].

وأختم هذا البحث بهذه المناظرة التي جرت ما بين أبي الوفاء ابن عقيل، وبين أحد الفقهاء.

قال ابن عقيل عليه رحمة الله –: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا السياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و إن لم يشرعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – و لا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: " لا سياسة إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، و إن أردت ما نطق به الشرع فغلط و تغلط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل و المثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليّ – كرم الله وجهه – الزنادقة في الأخاديد،

(١) – حاشية ابن عادين، لمحمد أمين، ج١٥/٤.

(٢) – كشاف القناع للبهوتي، ج١٢٦/٦.

و نفى عمر نصر بن حجاج) [١].

ثالثا : السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي .

ظهرت السياسة الجنائية في كلام الفقهاء واضحا في الفقه الإسلامي، ولذلك تناولوها بالدراسة والتنظيم ، مع الممارسة العملية الطويلة عند فقهاء الإسلام على مدار القرون الطويلة مما جعل للسياسة الجنائية ثقلا عظيما في الإسلام حري أن يستفيد منها مقننو العالم كافة، وممن ذلك ما يلي:

قال ابن عابدين عليه رحمه الله تعالى في تعريف السياسة الشرعية: (السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة).[٢]

بيد أن الفقهاء استعملوا للسياسة الشرعية معنى خاص، وهو السياسة الجنائية الشرعية.

و لذا عرفها بعض أهل العلم بأنها: (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، و قوله لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع، و إن لم ينص عليها بخصوصها).[٣]

و السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي : (سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، و تدفع كثيرا من المظالم. و تردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية. ف الفقه الإسلامي توجب المصير إليها و الاعتماد عليها في إظهار الحق عليها) [٤].

و الحقيقة أن كثيرا من الفقهاء جعل السياسة الجنائية و التعزير

---

(١) – انظر إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ج٤/٣٧٢. وانظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص ١٢ – ١٣.

(٢) – حاشية ابن عابدين، محمد أمين، ج٤/١٥.

(٣) – حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، ج٤/١٥.

(٤) – حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، ج٤/١٥.

مصطلحان مترادفان، لذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير، فالتعزير تأديب دون الحد و أنه يكون بالضرب و غيره، و لا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، و لذا يضرب ابن عشر سنين على ترك الصلاة. وكذلك السياسة الجنائية، كنفي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لنصر بن الحجاج لافتتان النساء به [1].

لا ريب أن الفقه الإسلامي مصالح كلها و حكمة جميعها والسياسة الجنائية الشرعية هي التي لا تقف حائرة في حال عدم وجود نص ظاهر، و إنا تحقق المصالح المشروعة للمسلمين ما دامت تلك المصالح تقع ضمن مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة. و السياسة الجنائية الشرعية هي التي تحفظ المجتمع و توفر له الأمن و الطمأنينة، فلا خير يرجى من مجتمع يسوده الفساد و الجريمة.

لذلك نرى أن أهل العلم يؤكدون على أن المجرم صاحب الخطورة الإجرامية يجب أن يؤخذ بالشدة، و لو تجاوزت عقوبته الحد بل قد يصل الأمر لقتله، و لو كانت عقوبته تعزيرية ما دامت السياسة الجنائية تسمح بذلك، و تحض عليه حفاظاً على سلامة المجتمع المسلم، و أعضائه.

فقد يوجد من عتاة المجرمين من لا يزول إجرامه إلا بالقتل مع العلم أن عقوبته – مهما فعل بوجه عام – لا تصل إلى القتل، بيد أن إجرامه تعدى الحد المعقول الذي يمكن أن يتحمل مجتمع سوي، فهل يجوز للقاضي تعزيره بالقتل من خلال السياسة الجنائية ؟.

يرى بعض أهل العلم أنه يجوز للإمام التعزير بالقتل، ويستدلون برأي الإمام مالك – رحمه الله تعالى – و بعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل

(١) – انظر حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، ج٤/ ١٥.

– عليهم رحمة الله – بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة – أي السياسة الجنائية – قتله.

كما يرى أصحاب الإمام الشافعي و أحمد بن حنبل – رحمهم الله تعالى – في قتل بعض دعاة البدع التي تشكل خطرا على العقيدة الإسلامية من مثل منكر القدر و الداعي إلى الرفض، و أمثال هؤلاء بالاعتماد على السياسة الجنائية الشرعية.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحمة الله تعالى –: (قد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "(٢). و في رواية ستكون هنات و هنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، و هي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان "(٣). وكذلك قد يقال في أمره، يقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في مسنده عن ديلم الحميري – رضي الله عنه

(١) – انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فق الفقه، أحمد عبد الحليم ابن تيمية ، ج٢٨/ ١٠٩ – ج٣٥/ ٤٠٥. الدراري المضية، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ، ج١/ ٤٩٧. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج٨/ ٦٣٥. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ، ج٢٢٦/٧. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ، ج٦٧/١٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، ج٨/ ١٥٤– ١٥٥.

(٢) – رواه مسلم في صحيحه، باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع، برقم ١٨٥٢ ، ج١٤٨٠/٣.

(٣) – رواه مسلم في صحيحه، باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع، برقم ١٨٥٢ ، ج١٤٧٩/٣.

– قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، و إنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا و على برد بلادنا، فقال: هل يسكر ؟ قلت نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم " [1]. وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) [2].

فمن مصلحة الأمة أن تفعل السياسة الجنائية الشرعية، فهناك من المجرمين من لا تردعهم العقوبات المنصوص عليها، فيلزم لأمثال هؤلاء أن تشدد عليهم العقوبة حفاظاً على المجتمع، وأعضائه من هؤلاء.

قال الإمام ابن عابدين – عليه رحمة الله – في الحاشية: (رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، و كذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك. و يحملون ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – و أصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك و يسمونه القتل سياسة، و كان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعاظمت بالتكرار. و للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه ذلك، و أن من تكرر منه الخنق يقتل به سياسة لسعيه بالفساد. و كل من كان كذلك يدفع شره بالقتل) [3].

مما سبق نرى أن كل جريمة خطيرة تكررت من ذات الفاعل فللإمام أن يعاقب المجرم بالقتل بالاعتماد على السياسة الجنائية الشرعية.

---

(١) – مسند الإمام أحمد، ج٢٣٢/٤.

(٢) – كتب و رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ابن تيمية، ج٣٤٦/٢٨ – ٣٤٧.

(٣) – حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين، ج٦٢/٤ – ٦٣.

و الحقيقة أن كل من عظم شره، و استفحل خطره و لم يكن لأي حد أو تعزير أن يردعه أو يزجره كان للقاضي أن يحكم عليه بالقتل بالاعتماد على السياسة الجنائية حماية للحفاظ على أمن المجتمع، وأفراده من خطر هذا المجرم و شروره.

ملاحظات على اتجاهات السياسة الجنائية

المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي

السياسة الجنائية المعاصرة تشترك مع الفقه الإسلامي في مجالات واسعة ومصالح متفقة وقواسم مشتركة تتمثل في كثير من الأهداف والوسائل المادية والفكرية وغيرها، ولا ينبغي بحال تجاهل الدراسات الكثيرة في علم الإجرام وأسباب الإجرام ودوافعه وكل ما انتهت إليه حقائق العلم كالطرق العلمية للكشف عن الجريمة ووسائل التعرف على الجاني والأساليب الفنية والأدوات والآلات التقنية وما يتصل بتأهيل المجرمين في الإصلاحيات ونحو ذلك.

وكذا الدراسات النفسية التي تساعد على تقديرا لعقاب والوصول إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية، فكل مفيد ونافع في هذا الباب لا نعده بعيدًا عن السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي ، بل نعتبره من صميمها وجزءًا منها. فإن الحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق الناس بها ومع هذا التطابق والتوافق وانتهاء السياسة الجنائية المعاصرة في بعض أحكامها إلى ما بدأت به الفقه الإسلامي فهناك تباين جوهري وأساسي بين السياستين لا يزال قائمًا سواء من حيث الأسس والمنطلقات أم من حيث طرق الوقاية من الجريمة أو من حيث سياسة التجريم والعقاب أو التطبيق والنتائج، وفيما يلي أعرض لهذا الملاحظات في المباحث الآتية:

الموازنة بين السياستين في الأسس والمنطلقات:

تمتاز السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي بأساسها الإيماني المتين وثوابتها التجريمية والعقابية وكثرة مصادرها وأصولها ومقاصدها وقواعدها فهي كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها ممتد عبر الأزمان والقرون فمهما تشعبت وانتشرت فهي موصولة بأساس ركين لا تنقضه ولا تعارضه بل تؤيده وتستمد منه، فعلاقتها بالأصل علاقة تعلية للبناء وامتداد وشمول وانتشار واستيعاب، وإلحاق كل جديد وطارئ ورده إلى الأصول العامة، تلك الأصول التي تتسع لكل صواب ومفيد مهما تباعدت الأزمان واختلفت الأمصار دون نقض للأساس أو تغيير للثوابت أو تعارض أو تعارض أو تضاد فقد أحكمت واتصلت بعلاقات مؤبدة وخصائص دائمة تحافظ على مميزات الإنسان وروابطه ومصالحه والأهداف التي من أجلها خلق في حدود القدرة والاختيار الإنساني وضمن الاضطرار القهر الرباني، في حين أننا نجد السياسة الجنائية في الأنظمة الوضعية فاقدة للأساس المتين والمنطلق المكين فصارت بلا قرار ولا مطار تنطلق منه وتحط فيه، فبدل أن تنطلق من الإيمان الجازم انطلقت من الظنون والافتراضات العقلية المبنية على متغيرات لا يثبت لها شكل ولا يدوم لها رسم كأنها شجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ولذلك جاءت أسسها الفلسفية متباينة متعارضة متناقضة يدحض بعضها بعضًا وينقض بعضها بعضًا وصار الأساس اللاحق يبطل السابق ويصمه بشتى نعت الجهل والتخريف، والخيال الزيف، فهي في ذلك كما قال تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ....﴿٣٨﴾ ﴾ (الأعراف: ٣٨)، و كما قال الله تعالى أيضًا: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ

يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ (البقرة: ١١٣)، فمن المثالية المغرقة في الخيال والخرافة إلى المادية الموغلة في السطحية والقصور، وخلال هذا التخبط والتردد قد تصادف أحيانًا صواباً يوافق الأسس التي رسمتها الفقه الإسلامي إلا أن ذلك الصواب يبقى متأرجحًا ومعرضًا للبطلان لعدم قيامه على أساس قوي وقاعدة متينة.

وبعكس السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي فإن مصادرها في النظم الوضعية قليلة غير واضحة ومبهمة مما جعل العلوم المختلفة تتنازعها وتدعيها فبعد أن كانت علماً قانونيًا خالصًا كادت تصبح بعد ظهور النظريات الاجتماعية من أبواب علم الاجتماع وعلم الاجتماع يمكن أن يفيد السياسة الجنائية لكنه لا يمكن أن يقوم مقام الفقه والقانون ومثله في ذلك علم النفس وعلم والطب وغيرها من المعارف. وبرقم النقلة الكبيرة التي حدثت للسياسة الجنائية في النظم المعاصرة في كثير من المجالات الفكرية والمادية إلا أنها لا تزال تفتقر إلى التحديد الدقيق للمصادر التي تؤخذ منها والقواعد التي تثري مضمونها كما ينقصها التحديد الدقيق لمضامينها كي تتميز، ولا يضاف إليها ما ليس منها.

وينقص السياسة الجنائية في النظم الوضعية أيضًا الثوابت التي هي بمثابة الهيكل العظمي في الأحياء فإن خلوها من الثوابت افقدها القدرة على التماسك والتأثير وحفظ التوازن والوسطية حتى صارت تتخبط بين الإفراط والتفريط فمن القسوة التي لا ترحم إلى الميوعة التي لا تردع ومن كتم الأنفاس وتجميد العقول وخنق الأرواح إلى الإباحية الفاجرة والحيوانية الداعرة، فإن حرمان الأمم من حماية القيم الكبرى التي تحفظ روابط الأسرة والمجتمع والخصائص الإنسانية أفضى إلى ضعفها وتلاشى احترامها شيئًا فشيئًا، حتى كادت تندثر وتفقد هيبتها واحترامها فإن من عوامل نجاح

الساسة الجنائية في المجتمعات الإنسانية حمايتها الدائمة للقيم الكبرى بما يردع ويصون، وترسيخ ذلك في الأجيال المتتالية، عن طريق تعليم مزايا تلك القيم، وقبح ما يخل بها ويناقضها وبيان الجزاء الرادع لمن يعتدي عليها، أو يقدم على انتهاكها فإن ثبات الأحكام يؤدي إلى انتشارها عن طريق التعليم والتداول، حتى تصبح مركوزة في الضمائر راسخة في الوجدان، وكل ذلك يساعد في إعداد الضمائر وتهيئة النفوس للاستجابة، وتحقيق أهداف السياسة الجنائية والوصول إلى أعلى درجات الوقاية والمنع والأمن والاستقرار. ثم إن الثوابت التي نقصدها ليست من باب التحكم والتخيير، وإنما اتصفت بالثبات من كونها ضرورية للإنسان، كحفظ العرض والنفس بالعقوبات الرادعة، ولا يجوز بحال أن يتحول قبحها إلى حسن، فقد جاءت جميع الشرائع السابقة بقبحها، ولن يتغير حالها أبدًا ودائمًا إلى يوم القيامة، أو يؤثر في حظرها اختلاف الزمان والمكان.

وعندما خلت السياسة الجنائية الوضعية المعاصرة من تأبيد الحماية الكافية للقيم الكبرى وصار كل شيء فيها قابلاً للتغيير والتبديل تعذر ترسيخ القيم المشتركة ونشرها في الأجيال ومنع من تكوين ضمير مجتمعي موحد ينفر من القبح، ويستجيب لمقتضيات السياسة الجنائية ويساعد على التقليل من الجرائم وحرم الناس من جلب المصالح غير المباشرة والتي قد تخفي على كثير من الناس ودفع المفاسد البعيدة وغير المباشرة، لاستعجال اللذة وخفاء العاقبة على عامة الناس، فإن الإنسان خلق عجولاً يؤثر العاجل ويزهد في الآجل، ويستعجل المتعة وإن كانت عاقبتها مهلكة ويكره ما هو خير وإن كانت عاقبة نافعة وسعيدة متعته ولذته كاملة ودائمة.

الموازنة بين السياستين باعتبار الوقاية:

تميزت السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي بمنهج للوقاية يحقق أقصى درجات المنع من الجريمة وأعلى مستويات الأمن، وذلك لسببين

اثنين: أولهما استفراغ الجهد في إزالة العوامل المولدة للجريمة والمساعدة على انتشارها ومقاومة الدوافع والبواعث عليها بما يتفوق عليها ويبطلها. وثانيهما: رقابة الضمير الحي الذي يدفعه خوف الله وتعظيمه والحياء منه إلى ترك المعاصي والعدول عن الجرائم وأساس تلك الرهبة والهيبة والخجل إيمان جازم لا يختلجه شك ولا يعتريه وهم. والمداومة على تربية الأفراد بالعبادات المتنوعة وغيرها فتنشأ على حب الخير وسرعة الاستجابة إليه وكره الشر والمعاصي والنفور منها.

أما السياسة الجنائية في النظم المعاصرة فبرغم حرصها على الوقاية والتنويه بها ونجاحها في إزالة كثير من عوامل الإجرام وعلاجها لجملة من أسبابه. إلا أنها تقف متفرجة عند أخطر العوامل وأكثرها تفريخًا للجريمة وأقواها مساعدة على انتشارها، ولا تعمل على منعها وإزالتها والسبب في ذلك الضعف البشري الذي يعم سائر الناس بما فيهم القائمين بأمر التنظيم والتشريع، فلا يقدرون على عصيان شهواتهم وحرمان أنفسهم من اللذات والمتع العاجلة حتى ولو كانت عواقبها وخيمة ومن ثم راموا المستحيل فحاولوا الجمع بين الوقاية من الجريمة ومنعها والتقليل منها، وتحقيق الأمن، مع ترك أشد دوافعها قوة وأكثر عوامل انتشارها سرعة، بلا مدافعة ولا ممانعة ومن هنا وجدنا النظم الوضعية في غفلة تامة عن خطر المهيجات الجنسية والسعار الجنسي الحيواني وأنواع الشذوذ الدنيئة وانتشار المسكرات التي تغتال العقول لتزيل باغتيالها كل عائق من عوائق الجريمة وهذا يبين حاجة البشر الماسة إلى الحماية لهم من أنفسهم وشهواتهم وأهوائهم إيثاراً للأمن والمصالح الحقيقية التي يجب التضحية بما دونها من الشهوات وميول الأفراد ونفورهم الشخصي للظفر بأعلى مستوى من الوقاية والأمن والاستقرار، وعليه فالواجب أن تكون السيادة للشرع كما هو الأصل في الفقه الإسلامي ؛ لأن العقول قد تخفى عليها بعض المصالح وقد تدرك

أخرى ولكنها ترفض العمل بما يحققها لغلبة الشهوات وتعجل اللذات، ولا شك أن من يروم الوصول إلى أعلى درجات الوقاية من الجريمة دون سد منابعها وغلق منافذها والتضحية بالأدنى للظفر بالأكمل والأعلى. فإنه يروم المحال من الطلب فهيهات أن يستقيم الظل والعود أعوج وأنى لمن يتعرض لطوفان إغراءات الإجرام أن يتماسك وهو تحت تأثير تلك المؤثرات التي تذهب عقله أو تجعل زمام إرادته يفلت وضميره يموت فيصبح حاله كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

ومما يلاحظ على السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة أيضًا فشلها الذريع في مقاومة الدوافع، والبواعث الإجرامية، والسبب في ذلك ضعف الردع النصي للتجريم والعقاب فيها، وبخاصة فيما يتصل بحماية المصالح الكبرى للإنسان، وهذا الضعف يرجع إلى خلو سياسة التجريم والعقاب النصي من القوة الإلزامية الداعمة مثل خوف العقاب الأخروي الذي لا يفلت منه المجرمون، كما أن إسقاط ثوابت التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، حرمها من الانتشار وقطع ترسيخها في الأذهان، ومنع توارثها في الأجيال، فهانت القيم الكبرى لدى الناس، ولم يعيروها اهتماماً، وسهل عليهم انتهاكها والاعتداء عليها، ثم إن التغيير الدائم والتبديل المستمر للعقوبات، واتجاهها في كل مرة نحو التخفيف كل ذلك أفضى إلى ضعف مزمن في عوامل المقاومة ولم تستطع السياسة الجنائية المعاصرة إدراك حكمة الفقه الإسلامي في الجمع بين مقاومة الدوافع الإجرامية بالثوابت قبل وقوعها مع المرونة والتخفيف بعد وقوعها، دون تعارض أو تناقض.

وإذا أضفنا إلى ما تقدم مفهوم الضمير في الأنظمة الوضعية، بصورته الباهتة وانقطاعه عن مصدر الطاقة والإمداد وهو الإيمان بالله

وحبه وخشيته ومراقبته والحياء منه، وعدم تعاهده بالتزكية والتربية.

فكل ذلك يكشف لنا لخلل الخطير الذي يقعد بسياسة الوقاية في النظم المعاصرة عن الوصول إلى أهدافها؛ لأن التعويل في الكف عن الجريمة على الشعور الذاتي للضمائر والطاقة الكامنة فيها عند بعض الأفراد دون مؤثر خارجي ودون تأسيس ذلك على منهج منطقي معقول، أو مسوغ واقعي مقبول، ضرب من الأماني والأحلام، والتواكل وانتظار الصدف.

الموازنة بين السياستين باعتبار التجريم.

سياسة التجريم في الفقه الإسلامي تحمي القيم الأخلاقية وتحظر الإخلال بها والتعدي عليها وتعلي من شأنها لكنها مصلحة حقيقية للإنسان تحفظ كيانه وتصون كرامته، وهي في الوقت ذاته حمى لجميع المصالح الأخرى. وحريم لها تذب عنها، وتعترض كل هجوم عليها، وصدق من قال:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ثم إن الفقه الإسلامي قد حظرت جميع المفاسد والخبائث والقبائح الخطيرة المخلة بمصالح العباد حظرًا مؤبدًا لا مجال فيه للمراجعة والمراوغة وما سواها مما يحتمل التغيير والتحول والتبديل، حسب الزمان والمكان فوضت حظرها أو إباحتها للاجتها الفقهي الذي يحكمه منهج علمي موضوعي يعتمد على أصول وقواعد ولاحظ فيه للتشهي والميل والنفور الشخصي أو الفئوي أو القومي أو العددي.

وهذا بخلاف السياسة التجريمية في النظم الوضعية فإنها قد تخلت عن حماية القيم الأخلاقية بالتجريم والعقاب ولم تحفل بها وإنما قصرت حمايتها على المصالح المادية وما كان ضرره مباشرًا من غيرها، ولذلك لم تجرم الزنا بإطلاق ولا شرب المسكر بإطلاق، ولا ما تعده حرية شخصية، ولو كان انتهاكًا لقيمة خلقية أو دينية وغير ذلك، وكلها تنطوي على تهديد

لمصالح إنسانية كبرى، وإن خفيت تلك المصالح على العقول، وينذر انتهاكها بعواقب وخيمة وشر مستطير على الروابط الأسرية والإنسانية والاجتماعية لأنها تعمل على محو الخصائص وتفكيك الروابط وانقراض النوع واضطراب القيم.

ثم إن الاعتماد في التجريم على الأغلبية العددية إعمالاً لمبدأ السيادة للشعب، أفضى إلى رفع صفة القبح والتجريم عن جملة من المفاسد والجرائم التي اتفقت على قبحها وحظرها جميع الشرائع السماوية، وأجمعت على كرهها وبغضها واستهجانها الفطر السليمة، من مختلف الأمم طوال قرون عديدة وأجيال متعاقبة، وسبب ذلك هو اتباع أهواء الأكثرية البرلمانية، التي كافأت البشرية في أوج تقدمها وري حضارتها بإضفاء المشروعية على الرذائل والخبائث والفواحش مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والإجهاض وغيرها من الجرائم والمفاسد، وربما أسقطت المشروعية عن المصالح الحقيقية الدائمة للبشرية ووصمتها بالقبح والتجريم، وما الذي يمنع من ذلك؛ ما دام كلما شاعت رذيلة وعمت واعتادها المفسدون؛ تحولت من القبح إلى الحسن ومن التحريم والتجريم إلى الإباحة والتخيير وقد تتطور سياسة التجريم حسب هذا المنهج ليصل الناس إلى حال لا يعرفون فيها معروفًا ولا ينكرون منكرًا وقد يرون المعروف منكرًا والمنكر معروفًا إلا ما وافق أهواء وشهوات الأكثرية الضالة أو الأقلية المستبدة.

الموازنة باعتبار العقاب:

تتفوق سياسة العقاب في الفقه الإسلامي بقوة المشروعية التي تذعن لها النفوس وتسلم لها العقول ويرضى بها الوجدان؛ ذلك لأن مشروعية العقاب فيها تتصل بالمشرع الأعلى وتأتي من الله الخالق والمربي والمالك للإنسان، فهو عبده وصنعته، والقادر على تركيب أعضائه بعد التفكك، وإعادته حياً بعد الموت، فكل ما يقضي به تجاهه فهو عين الصواب

والحق، ويحظى بالطاعة القلبية والإذعان والاستسلام الكامل، وقد شرع الله جل شأنه العقوبات المقدرة رحمة بعباده، ليدلهم على ما ينفعهم ويمنعهم مما يضرهم، فهي كالحواجز القوية التي تحفظهم من السقوط في الهاوية وتصدهم عن الوقع في المهالك طلبًا لما يفيدهم وتحقيقًا لمصالحهم وجبرًا لأخطائهم كي يظفروا بالسعادة وينتفعوا بالوجود في عاجل أمرهم وآجله.

كما تميزت السياسة العقابية في الفقه الإسلامي أيضًا بالتفويض الفقهي، فيما عدا العقوبات المقدرة وفي حدود منطلقات الفقه الإسلامي ومصادرها ومقاصدها وقواعدها وروحها وذلك لاستيعاب الحياة في جميع أجيالها، من لدن البعثة المحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ مراعاة للمتغيرات، في عالم يزداد ازدحامًا ببني الإنسان وتتوالى فيه الاكتشافات العلمية الباهرة، وتتجدد فيه الوسائل والأعراف والعلاقات، وتتولد فيه الأفكار والمعاني وترقى فيه طرق العيش والمواصلات والاتصالات وآلات الحرب، وتزداد فتكًا وتتغير فيه موازين القوة.

ومن محاسن سياسة العقاب في الفقه الإسلامي اعتمادها السياسة التفريد العقابي، وذلك حين قررت تفويض القضاء في اختيار العقوبة للجريمة التعزيرية بما يلائم مدى خطورة الجريمة وظروف الجاني الاجتماعية، والنفسية وسوابقه، والأكثر مناسبة لردعه وإصلاحه وعلاجه وإعادته عضوًا صالحاً داخل المجتمع، بما لا يخالف قطعيات الدين ويمكن أن تسعه المصادر وينسجم مع المقاصد ولا يتعارض مع ما ألزم به ولي الأمر من الاجتهادات الفقهية، ويزيد في حسن هذا التوجه تعدد العقوبات وكثرتها حيث إنها تبدأ من أقلها إلى أشدها وبينهما عدد لا يحصى يستطيع القاضي اختيار الأنسب والأقرب إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية.

وإذا نظرنا إلى السياسة الجنائية الوضعية في النظم المعاصرة في ضوء المميزات السابقة نجد أنها تتصف بضعف المشروعية ولم تفلح

النظريات الفلسفية المختلفة في تسويغ تلك المشروعية إلا بقدر مجاراة الواقع والاستجابة للضرورة الاجتماعية. وقد ألقى ضعف المشروعية العقابية بظلاله على العقوبات المقررة سواء بالنسبة للذين يضعونها من المشرعين والمقننين، أو بالنسبة للناس الذين وضعت العقوبات لأجلهم، فأما المقننون فهم جزء من الناس الذين توجه إليهم القواعد القانونية؛ ولذلك يتعذر عليهم التجرد من الشعور بالخوف من العقوبات الرادعة، أو يعتريهم الفزع من تحمل مسؤولية إقامتها على أمثالهم وأقرانهم، أو تسيطر عليهم رأفة سطحية ورقة وقتية، فيحملهم ذلك كله على تقرير عقوبات خفيفة غير رادعة لا تناسب خطورة الجريمة ولا ترقى إلى مقاومة دوافعها، وهو ما وقع حقيقة، حيث تمادت السياسة العقابية في هذا الاتجاه حتى كادوا يزيلون آخر عائق لاتساع الجريمة، وسرعة انتشارها، وذلك بالدعوة الملحة لإلغاء عقوبة الإعدام، وقد تم إلغاؤها فعلاً من بعض البلدان.

وإذا كان الاتجاه إلى تلطيف العقوبة هو شأن الأنظمة الديمقراطية التي تأثرت بالمدرسة الاجتماعية فإن الشأن يختلف عندما يتصل الأمر بالأنظمة الاستبدادية فإن العقوبات عندها تتجه لقمع الخصوم والمعارضين وتصفيتهم وتعذيبهم والانتقام منهم، وبالتالي تتناهى في الشدة والقسوة والفظاعة.

وفي الحالين فإن موقف عموم الناس منها سيكون في الغالب فقدان الطاعة القلبية، والاستجابة الطوعية، وعمل المستحيل في سبيل الإفلات منها، والتحايل عليها بشتى الأساليب ومختلف الطرق المشروعة وغير المشروعة؛ لأنه متى نجى من الإدانة القضائية فقد كسب كل شيء ولم تلاحقه عدالة أخرى تنغص عليه حياته، ولا يقلقه وخز ضمير يلومه ويعاتبه، والسبب في ذلك كله ضعف المشروعية وعدم رد كل شيء لأصله بما يرضي القلب ويقنع العقل.

وبرغم ارتفاع أصوات كثيرة تنادي بتفريد العقاب واختيار العقوبة بناء على دراسات نفسية واجتماعية لكل مجرم، للوصول إلى تقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة ولك مجرم، إلا أن معظم السياسات العقابية الوضعية المعاصرة لم تصل بعد إلى ما بدأت به الفقه الإسلامي ، حين أقرت نظرية التفويض القضائي، كما سبق شرحها، وبقيت القوانين العقابية محافظة على تقدير جميع العقوبات لجميع الجرائم المقننة، دون إعطاء القضاء حق الملاءمة إلا في حدود ضيقة كالاختيار بين عقوبتين أو أكثر أو بين حدين أدنى وأعلى، وهذا ضرب من التضييق ينافي ما تنادي به الدراسات الحديثة وجمود على الصيغ القانونية الموروثة، وتخل عن أهداف السياسة الجنائية التي تروم الوصول إلى إصلاح الجاني وعلاجه، ومساعدته على التخلص من أثر الإجرام، والرجوع إلى كنف المجتمع، ومما زاد في الطين بلة صرف السياسة العقابية الوضعية النظر عن العقوبات البدنية وغيرها، وحصرها غالباً في عقوبات السجن بمختلف مسمياته والغرامة باختلاف مقاديرها، وبهذا الاتجاه تكون السياسة الجنائية المعاصرة قد ضيقت واسعًا وانحصرت في نفق مظلم وتركت آفاقاً لا حد لها، وصارت بذلك كمن قصر علاج جميع الأمراض والأسقام وفي مختلف البيئات والأزمان في نوعين من الأدوية وأعرضت عما سواهما.

مع أن السجن بصفته عقوبة منتشرة قد تعرض لانتقادات كثيرة ومنها العبء المالي الذي يكلف الدول اقتطاع جزء كبير من قوت الشعوب ودخلها، وتحوله في كثير من الأحيان إلى محاضن لتخريج المجرمين وتفريخ الجريمة وتجميد الطاقات البشرية وإكراهها على البطالة والبقاء عالة فوق حرمان أعداد كبيرة من الأسر من العائل الذي يجلب لهم لقمة العيش ويرعاهم ويحميهم من غائلة الحاجة والفقر والضياع والتشرد ومع ذلك قد لا يحقق السجن الردع المطلوب لبعض المجرمين ولا يناسب البعض الآخر

وقد يشجع بعضهم على العود إلى الجريمة.

وسيبقى السجن عقوبة من أشهر العقوبات وأهمها لكن حصر العقوبة فيه غالبًا لكل مجرم غير مسلم.

الموازنة بين السياستين باعتبار النتائج والتطبيق:

يعرف نجاح كل سياسة من السياسات عند تنفيذها في واقع الحياة بمؤشرات معروفة ففي السياسة الاقتصادية يدل ارتفاع معدل النمو وانخفاض نسبة التضخم مثلاً على نجاح السياسة الاقتصادية موضع التنفيذ ويعرف نجاح السياسة الجنائية بمدى انخفاض نسبة الجريمة عامًا بعد عام في ظروف معينة وأوضاع محددة.

وإذا نظرنا إلى نتائج التطبيق الواقعي للسياسة الجنائية في النظم المعاصرة نجد خطرها في تصاعد وحجمها يزداد وانتشارها يتسع، فقد أفادت إحصاءات الأمم المتحدة: (أن حجم الجريمة المسجلة في العالم زاد ٣٣% بين سنة ١٩٧٥م وسنة ١٩٨٠م وأن حجم جرائم العنف تضاعف بين سنة ١٩٧٠ و ١٩٨٠م بينما زادت جرائم السرقة ثلاثة أضعاف) [١].

ومعظم المؤشرات تدل على اتجاه تصاعدي للجريمة كل عام وبخاصة عندما ظهرت الصور الجديدة للإجرام كالإجرام الواقع على بيئة ووسائل النقل مثل خطف الطائرات وسرقة البضائع المشحونة برًا وبحرًا وجوًا وسرقة السيارات ووسائل الاتصال الهاتفي والبرقي مضافًا إليها جرائم الكمبيوتر والاتجار بالمخدرات والتحريض على استعمالها ونشرها وغسيل الأموال وجرائم الإرهاب وغيرها مما لا حصر لها. وازداد الأمر سوءًا لما استعمل المجرمون التكونولوجيا الحديثة مثل وسائل التخاطب والنقل

(١) العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي، ج٢، ص١١٥.

والكمبيوتر والإلكترونيات المختلفة وغيرها من اختراعات[١].

وما ذكر من صور قاتمة للوضع الإجرامي في الربع الأخير من القرن العشرين إنما يدل على الفشل الذريع للسياسة الجنائية الوضعية في النظم المعاصرة. ومن غير شك فإن الفشل الواقع لم يأت بسبب قلة اهتمام أو تقصير من القائمين على السياسات الجنائية، فقد استفرغوا وسعهم في حدود الطاقة البشرية، وإنما الخلل في الأسس والمنطلقات والعقائد الجوهرية في سياسة الوقاية والتجريم والعقاب كما تقدم تفصيله في المباحث السابقة.

وإذا كان هذا حال السياسة الجنائية في النظم المعاصرة فإنها في الفقه الإسلامي قد وصلت إلى أعلى مستويات الأمن والاستقرار، ووصلت في تقليل الجرائم وتقليصها إلى أدنى المعدلات في مدد مختلفة من تاريخ البشرية وتحقق فعلاً ما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لعدي بن حاتم[٢]: (يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله) [٣].

والظعينة هي المرأة وحيدة على راحلتها، وقد امتدت الحياة بعدي حتى شهد بنفسه وعايش بذاته ما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيوع الأمن وتعميمه والوصول به إلى درجة لا يتصور وقوعها في تاريخ الإنسانية قبل الإسلام ولن يطمع نظام آخر في حصولها بعده وتكرر

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ١١٥-١١٦.

(٢) عَدِيّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي 68هـ هو ابن حاتم الطائي تولى عدي رئاسة قومه قبيلة طيء بعد وفاة أبيه في أرض الجبلين أجا وسلمى وهي منطقة حائل كان نصرانيا ثم أسلم من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الطبقات، خليفة بن خياط ص ٦٩

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج٣، ص١٣١٦.

تحقيق هذا المستوى من القضاء على الجريمة عدة مرات في التاريخ، وأحدث مثال لتأكيد نجاح السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي تجده في المملكة العربية السعودية التي أكرمها الله بتطبيق ثوابت التشريع الجنائي الإسلامي، فأقامت الحدود وأنفذت أحكام القصاص، وعملت على حفظ مقاصد الفقه الإسلامي ورعايتها بسياسة جنائية مؤسسة على مصادر الفقه الإسلامي ومقاصدها وقواعدها فصارت واحة أمن وأمان وحققت أدنى معدل للجريمة في العالم العربي وسائر بلاد العالم كافة، كما جاء في إحصاءات الأمم المتحدة[١]. وما ورد في الإحصاءات العربية[٢].

فقد أفاد التقرير الأول أن معدل الجريمة في المملكة العربية السعودية في جرائم القتل العمد والجرائم ضد الأموال والجرائم الجنسية مقارنة بالمعدل العالمي المشترك في نفس المدة الزمنية هو الآتي:

في جرائم القتل العمد تقل الجريمة في المملكة إلى خمس المعدل العالمي المشترك أي بنسبة ١ إلى ٩، ٣ وفي جرائم الأموال تقل في المملكة المعدل العالمي المشترك بنسبة ٤، ١ إلى ٥، ٩٠٨ أي بزيادة حوالي ٦٥ ضعفًا، وفي الجرائم الجنسية تقل في المملكة عن المعدل العالمي المشترك بنسبة ٥ إلى ٥، ٢٤ أي تزيد عن معدلها في المملكة العربية بخمس مرات.

(١) تقرير الأمم المتحدة رقم ٨/٣٢/١٩٩ في ٩/٢٣/ ١٩٧٧.

(٢) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، بغداد، العراق، ١٩٨١م، ص ٦٨.

كما أظهرت إحصاءات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية فيما بين ١٩٧٠ – ١٩٧٩م[١] أن معدل جريمة القتل العمد والجرائم ضد الأموال والجرائم الجنسية في المملكة العربية السعودية أقل المعدلات في الجملة بين ست دول عربية تمت المقارنة معها، وتلك الدول هي: سوريا والسودان ومصر والعراق ولبنان والكويت[٢].

وبالنظر إلى هذه الإحصاءات المحايدة يظهر بوضوح تفوق المملكة في منع الجريمة والوقاية منها على دول تعد أقوى وأغنى، ووصلت إلى قمة الحضارة وملكت ناصية العلوم وبلغت في زعمها نهاية التاريخ في نظام الحكم والإدارة والتسيير والقانون.

وهذا ما يدل بلا أدنى ريب على أن ما حققته المملكة في ذلك إنما هو هبة الفقه الإسلامي التي تمسك قادة المملكة بتطبيقها طاعة لله وإذعانًا لأمره وصبروا على ذلك فتحقق لهم الأمن والرخاء واتبعوا رضوان الله.

(١) وفي أحدث تقرير ٢٠١٦م بلغت نسبة الجريمة في السعودية 0.8 لكل ١٠٠، ٠٠٠ نسمة، مقارنة بالمعدل العالمي البالغ ٧,٦ لكل ١٠٠، ٠٠٠ نسمة، وكان العمال في السعودية مصدر ما يزيد على ٢٥% من الجرائم المرتكبة، بحسب تقرير أمني عن العام ٢٠١٦م، وجعل أحدث تقرير عالمي لمؤشر الجريمة السعودية في المرتبة ٩٤ بين ١١٨ دولة خاضعة للتصنيف، في عام ٢٠١٧م، أعلنت وزارة الداخلية (السعودية) انخفاض نسبة الجريمة بنسبة ٤,٥% عن السنة السابقة. البشر، خالد (٢٠٠٠م).مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، الطائف، سعيدالزهراني(٧ أغسطس ٢٠١٦)."نظام جديد لعقوبات الأحداث بديلا عن السجن" .

(٢) محمد محيي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، ص ٨٧–١٠٠. البداينة، دياب، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص١٩٩–٢٦٣.

الخاتمة :

إن الفقه الإسلامي شريعة غراء صالحة لكل زمن ولكل شعب ولكل فرد سابقة على القوانين لاحقة عليها..

- إن القوانين الوضعية مهما بلغت من رقي فما زالت تحبو في نظر الفقه الإسلامي .
- إن موازين العقوبة في الإسلام أدق من موازين العقوبة في القوانين الوضعية.
- إن مفهوم الإسلام للجريمة أضبط وأحسن وأدق وأشمل من مفهوم القانون لها.
- تبين مما سبق الفروق الجوهرية التي تتفوق بها السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي التي هي معدومة في السياسة الجنائية المعاصرة سببت خللا خطيرًا أفضى لارتفاع مستوى الجريمة.
- ومن أخطر تلك العيوب عدم رجوع السياسة الجنائية القانونية لقطعي وثابت تعود إليه مما جعلها هشة مهترئة متذبذبة متناقضة يلعن آخرها أولها ولاحقها سابقها .
- وأخطر ما يزلزل أسس السياسة الجنائية الوضعية عدم استقرارها على تحفظ خصاص الإنسان ومصالحه العليا وقيمه السامية.

ومن المآخذ أيضًا عدم القدرة على النظرة المستقلة عن الميول الشخصية من قبل المقننين والمنظمين وقد أفضى ذلك إلى العجز عن مواجهة العوامل المنتجة للجريمة فإن التشوق إلى تحقيق أعلى مستوى من الأمن والتقليل من الجرائم إلى أدنى حد لا يصحبه في الغالب التخلي عن الأهواء والشهوات وهو ما انتهى إلى المحال لأن الجمع بين الضدين مستحيل فإن إباحة الإثارة الجنسية ومهيجاتها وعدم حظر شرب المسكرات وغير ذلك لا يحقق الوقاية من الجريمة ولا يوصل إلى الأمن المنشود.

كما أن ضعف المشروعية يجعل تحقيق أهداف السياسة الجنائية في غاية الصعوبة؛ لأن ضعف المشروعية أشعر المقننين برأفة زائفة ورحمة ظالمة تخالف العدل وقصور في معرفة الأصوب والأصلح والأنسب، مما جعلهم يتمادون في تسويغ الأعمال الإجرامية بعوامل قهرية دون أن يقابلوها بمقاومة مناسبة، فجرهم ذلك إلى التساهل والتخفيف الذي شجع على ارتفاع نسبة الإجرام وزيادتها باستمرار، ومن أخطر صيحات هذا الاتجاه هو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام التي تعد العائق الأخير لانتشار الجريمة بكثافة واتساع، كما أن حصر القوانين الوضعية للعقوبة في السجن، بمختلف مسمياته والغرامة بأنواعها غالبًا ضيع فرصة الاستفادة من العقوبات المتنوعة وبدائل مختلفة للردع والإصلاح والعلاج. وهذا السبب فيه جعل الرحمة فوق العدل وهذا بينا بطلانه.

التوصيات:

الإكثار من المجتهدين من علماء الفقه الإسلامي والباحثين في السياسة الجنائية ليسهم في رد الشبهات والفهم الخاطئ للشريعة الإسلامية في هذا المجال ويجمعون بين متطلبات العصر من علوم النفس والاجتماع وما يتعلق بالجرائم وعلوم وفهوم الفقه الإسلامي وتراث الفقهاء .

–التزام ثوابت السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي بإقامة الحدود والحكم بالقصاص في جميع التشريعات بالدول العربية والإسلامية فإنها حصن حصين وسد مانع وسيف قاطع لدابر الجريمة.

إعداد قضاة متخصصين بالمواصفات السابقة مضافاً إليها التمكن من الدراسات الاجتماعية والنفسية ليكتسبوا الملكات الضرورية التي تمكنهم من حسن استعمال سلطتهم التفويضية في التفريد العقابي الذي يحقق المواءمة والملاءمة بين العقوبة والجريمة وشخصية الجاني من أجل ردعه وعلاجه وإصلاحه، وتكوين رجال الأمن تكوينًا علمياً يجمع بين الضروري من علوم

الفقه الإسلامي بعامة والتوسع في السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي بخاصة مع اكتساب الخبرات الأمنية والمهارات الشرطية الفكرية منها والبدنية وأعلى ما وصلت إليه التقنية الحديثة من وسائل مادية وفنون وأساليب في مكافحة الجريمة مع تحصينهم بالتربية الإيمانية لأنهم العين الساهرة على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم فوجب أن يتصفوا بالأمانة والحكمة وحسن التدبير والعدل والإنصاف واليقظة والفطانة والرحمة والقوة والشجاعة.

أن يتوجه الباحثون لتقريب القانون لعلوم الفقه الإسلامي وطبيعتها .

أن تنهي الحكومات والهيئات التقنينية وواضعو القوانين زمن القانون الوضعي ويرجعون إلى الأخلاق والقانون الطبيعي في السياسة الجنائية.

الإكثار من الدراسات المظهرة –بالتفاصيل–الجوانب المشرقة للشريعة والخلل القانوني في التصور الجنائي .

بيان الأثر الواقعي والمجتمعي للسياسة الجنائية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي .

حث الهيئات على المطالبة بتطبيق السياسة الجنائية الشرعية.

المراجع والمصادر :

اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد المدني بوساق، أ كاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤٢٣هـ.

إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت لقاضي حسين بن أحمد السباغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى ، ١٩٨٦م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ت أحمد عزو عناية، ط دار الكتاب العربي، ط الأولى ، ١٤١٩هـ

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ، ١٤١٩هـ

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط دار المعرفة ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ .

أصول الفقه الذي ال يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط دار التدمرية، ط الأولى ، ١٤٢٦هـ .

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوز ية، ت محمد عبدالسلام إبراهيم، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى ، ١٤١١هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت مكتبة البحوث والدراسات، ط دار الفكر ، بدون طبعة أو تاريخ .

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سالم، ت خليل محمد هراس، ط دار الفكر

ببيروت، دون طبعة وتاريخ.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، البن نجيم الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ.
البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد اهلل الزركشي، ط دار الكتبي، ط الأولى ، ١٤١٤هـ.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ط دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٥هـ .
. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من المحققين، ط دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، لبرهان الدين بن فرحون، ط مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكاترة: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، ط مكتبة الرشد، ط الأولى ، ١٤٢١هـ.
التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق مجموعة من العلماء، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ
تفسير القرآن الحكيم –تفسير المنار–محمد رشيد علي رضا، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج الحنفي، ط دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
تهذيب اللغة، ألبي منصور الأزهري ، ت محمد عوض مرعب، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الأولى ، ٢٠٠١م .
الجامع الكبير–سنن الترمذي–، لإلمام محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، ط دار الغرب اإلسالمي ببيروت، ١٩٩٨م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت هشام سمير البخار ي، ط دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي، ط مير محمد كتب خانه بكراتشي، بدون طبعة أو تاريخ .

حاشية العدو ي على شرح مختصر خليل للخرشي، لعلي بن أحمد العدو ي، ط دار الفكر ببيروت، دون طبعة أو تاريخ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية... العدد ٦٧ .

السياسة الجنائية تعريفها، ومشروعيتها، وأصولها، ومجالها .

السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة، للمحامي الدكتور مسلم اليوسف، شبكة الألوكة، بدون طبعة أو تاريخ.

السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ط دار الشروق، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ.

السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، لعبدالرحيم صدقي، ط دار المعارف بالقاهرة، ط الأولى ، ١٩٨٧م.

السياسة الشرعية، إبراهيم بن يحيى المعروف بدده أفندي، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، دون طبعة أو تاريخ.

السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن فهد القاسم، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القضائية بجامعة أم القرى، ونوقشت في العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٧هـ.

شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة أو تاريخ.

شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين بن النجار الفتوحي، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط مكتبة العبيكان، ط الثانية، ١٤١٨هـ

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط دار ابن الجوز ي، ط الأولى ، ١٤٢٢هـ .

شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، ت طه عبد الرؤوف سعد، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى ، ١٣٩٣هـ. اع، ط المكتبة العلمية، ط الأولى ، ١٣٥٠هـ.

شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن قاسم . شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ألبي زكريا النوو ي، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، دون طبعة أو تاريخ

شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ت د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ.

المراجع بالإنجليزية:

Eitijahat alsiyasat aljinayiyat almueasirat w alfiqh al'iislamiu , lilduktur muhamad almadanii busaq, a kadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat , alrayad, 1423h

Iijabat alsaayil sharh bughyat aluaml, limuhamad bin 'iismaeil alsaneani, t liqadi husayn bin 'ahmad alsabaghi walduktur hasan muhamad maqbuli al'ahdil, t muasasat alrisalati, t al'uwlaa , 1986m

Iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin eali alshuwkani, t 'ahmad eazw einayat, t dar alkitaab alearabii, t al'uwlaa , 1419h

Alsiyasat aljinayiyat alshareiat fi muajahat aljunaati, lilmuhami alduktur muslim alyusif, shabakat al'ulukati, bidun tabeat 'aw tarikhi. alsiyasat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii , lilduktur 'ahmad fathi bihinsi, t dar alshuruq, t al'uwlaa , 1403hi. alsiyasat aljinayiyat fi alealam almueasir , lieabdalrahim sidqi, t dar almaearif bialqahirati, t al'uwlaa , 1987m.

Alsiyasat alqadayiyat eind al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd allah bin fahd alqasima, risalat eilmiat linayl darajat aldukturah fi aldirasat alqadayiyat bijamieat 'umi alquraa, wanuqishat fi aleam aljamieii 1438-1437hi.

Sharah Altalwih ealaa altawdihi, lisaed aldiyn maseud bin eumar altaftazani, t maktabat sabih bimisr , bidun tabeat 'aw tarikhi. sharah alkawkab almunir , litaqi aldiyn bn alnajaar alfutuhi, t muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, t maktabat aleabikan, t althaaniatu, 1418h

Alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bin salih aleuthaymin, t dar aibn aljawz y, t al'uwlaa , 1422h .

Sharh tanqih alfusul, lishihab aldiyn alqarafi, t tah eabd alrawuwf saedu, t sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, t al'uwlaa , 1393hi. ae, t almaktabat aleilmiatu, t al'uwlaa , 1350hi.

Sharh hudud abn earfat, 'abu eabd allh eabd allh bin

muhamad bn qasim .

Sharah sahih muslim almusamaa bialminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'albi zakariaa alnnww y, t dar Iihya' alturath alearabii bibayrut, dun tabeat 'aw Tarikh

Sharh hudud abn earfat, 'abu eabd allh eabd allh bin muhamad bn qasim .

Sharah sahih muslim almusamaa bialminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'albi zakariaa alnnww y, t dar Iihya' alturath alearabii bibayrut, dun tabeat 'aw tarikh

Sharah mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii altuwfiu, t da. eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, t muasasat alrisalati, t al'uwlaa , 1407hi.

الفهرس باللغة العربية

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٨١
المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية، وأساس الحق في العقاب	٤٨٥
المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية في اللغة والاصطلاح الشرعي.	٤٨٥
المطلب الثاني : الموازنة بين تعريف السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظم المعاصرة.	٤٨٨
المطلب الثالث : مبدأ حرية الاختيار في الفكر التقليدي الجديد.	٤٩٣
المبحث الثاني : مفهوم العقوبة والحق في العقاب وفلسفته	٤٩٤
المطلب الأول : أساس الحق في العقاب في المدرسة التقليدية الجديدة.	٤٩٤
المطلب الثاني : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة.	٤٩٤
المطلب الثالث : السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي .	٥٠٠
الخاتمة ...	٥٢٩
التوصيات	٥٣٠
المصادر والمراجع	٥٣٢